E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.59
28 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الأرجنتين*، استراليا، اسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، البرتغال*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جنوب افريقيا*، زمبابوي، سلوفاكيا*، السويد*، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلنـــدا، قبرص*، الكاميرون، كوستاريكا*، النمسا، نيبال*، نيكاراغوا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك أن التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب بذل جهود متجددة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ لا يغيب عنها أن احترام مبدأ عدم التمييز هو المدخل الى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المسلّم به في الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤١-٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨، وج ص ع ٤٣-١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠، وج ص ع ٤٥-٣٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، وج ص ع ٤٦-٣٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي لقمة باريس بشأن الإيدز المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي يتعهد فيه المشتركون بتشجيع وحماية حقوق الإشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب ايضا بالتقدم المحرز في اتجاه إنشاء برنامج مشترك وتعاوني للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشير الى قراراتها ٥٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و٤٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز،

واعترافا منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبالمساهمة الكبرى التي تسهم بها المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وبوجه خاص منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإيدز، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذين المرضين، والدفاع عن حقوقهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير إعلان وميثاق الحقوق والإنسانية بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، اللذين أحالتهما البعثة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/82)،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعا كاملا بحقوقهم الأساسية يزيد من تعرضهم لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ تلاحظ ما جاء في تقرير قُدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) من أن النساء معرضات بصفة خاصة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللأثر الاقتصادي والاجتماعي لمرض الايدز، وذلك نتيجة لما يعانينه من حرمان في وضعهن القانوني والاجتماعي والاقتصادي، ويثير قلقها ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لدى النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن القلق العميق لأن استمرار استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء، يعرضهم لخطر نقل متلازمة نقص المناعة البشري،

وإذ تثير قلقها الشواهد الدالة على أن الجماعات التي تتعرض للتمييز في المجتمع في مجال التمتع بحقوقها الأساسية وللحرمان من فرص الالتحاق بالتعليم والحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية أكثر تعرّضا نتيجة لذلك لخطر العدوى ولمعاناة للأثر الشخصي والاجتماعي للوباء،

وإذ تثير جزعها القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة من الممارسات التمييزية فيما يتعلق بفرص الحصول على الرعاية الصحية والتوظيف والتعليم والإسكان والخدمات الاجتماعية، تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم والأشخاص المرتبطين بهم، والجماعات المعرّضة لخطر شديد بالإصابة، من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن الخوف والجهل المحيطين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد أخذا يفضيان الى تزايد وصم الأشخاص المصابين بهما أو الذين يفترض أنهم معرضون لخطر الاصابة، والى التحيز ضدهم، مما يؤدي أحيانا الى ممارسة الترويع والمضايقة أو العنف ضد هؤلاء الأفراد، فضلا عن الاحتجاز والنفي التعسفيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما سلمت به جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع ٤٥-٣٥ من أنه ليس هناك ما يسوغ، من وجهة نظر الصحة العامة، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد، ولا سيما التدابير المتعلقة بغرض الفحص الاجباري،

وإذ تؤكد أن التمييز والوصم يأتيان بعكس النتيجة المرجوة منهما فيما يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحتهما، وأن تدابير مكافحة التمييز تشكل عنصرا مكونا لأية استراتيجية فعالة للصحة العامة،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات، في اتخاذ تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري وبالإيدز وعلى التزامها بتعزيز الآليات الوطنية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات في مجال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

وإذ تدرك أن نقل فيروس نقص المناعة البشري يمكن منعه عن طريق السلوك الواعي والمسؤول، وتؤكد دور ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تشجيع إشاعة مناخ اجتماعي يدعم الوقاية الفعالة من الأسباب الجذرية لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واجتثاثها، بروح من التضامن الإنساني والتسامح،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1995/45) وبتوصياته المتعلقة بذلك، وإن لاحظت بقلق عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات الناجحة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١- تؤكد أن التمييز، الفعلي أو الافتراضي، على أساس حالة الإصابة بالإيدز أو فيروس نقص المناعة البشري محظور بموجب المعايير الحالية لحقوق الإنسان، وأن عبارة "أو أي مركز آخر" الواردة في الأحكام المتعلقة بمنع التمييز في النصوص الدولية لحقوق الإنسان يمكن تفسيرها على أنها تشمل المركز الصحي بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢- تدعو جميع الدول إلى أن تضمن، حسب الاقتضاء، أن تكون قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي تستحدثها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، متسقة مع احترام معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرمة الحياة الخاصة والسلامة للأشخاص الذين يعيشون مع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتضمن ألا يكون من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة البرامج الرامية إلى منع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعاية الأشخاص المصابين بهما؛

٣- تدعو كذلك جميع الدول إلى اتخاذ كل الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراءات التصحيح الملائم والعاجل واستحداث تشريع وقائي وتعليم ملائم لمكافحة التمييز والوصم بالعار، وضمان تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم والمرتبطين بهم، والأشخاص الذين يظن بهم التعرض لخطر العدوى، بالتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والجماعات الضعيفة، والتصدي لهذه الاهتمامات ضمن أنشطتها في سياق السنة الدولية للتسامح، ١٩٩٥؛

٤- تدعو كذلك جميع الدول إلى تعزيز جهودها للنهوض بالمركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي للنساء والأطفال والجماعات الضعيفة لجعلهم أقل تعرضا لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللآثار الاجتماعية - الاقتصادية المعاكسة لوباء الإيدز؛

٥- تسلم بالحاجة إلى حماية النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي والعنف وتدعو المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بمركز المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى إيلاء اهتمام مستمر للخطر الذي يمثله استمرار استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء، في نقل فيروس نقص المناعة البشري؛

٦- تدعو الدول إلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صياغة السياسات العامة وتنفيذها، بما في ذلك دعم البرامج المشتركة للوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي للمستضعفين والمهمشين من السكان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، لا سيما التدابير التعليمية والإعلامية الملائمة، لتيسير السلوك الواعي والمسؤول؛

٨- تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهيئات الأخرى المماثلة إلى إيلاء الاهتمام الكامل لرصد تقيّد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأسرهم والأشخاص المرتبطين بهم، أو الأشخاص الذين يظن بهم التعرض لخطر الإصابة؛

٩- تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إبقاء مسألة التمييز المرتبط بالإيدز قيد الاستعراض المستمر في نطاق بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وكذلك في نطاق أعمال أفرقتها العاملة ومقرريها الخاصين المعنيين؛

١٠- تدعو الهيئات المهنية المختصة إلى أن تعيد دراسة مدوناتها للممارسة المهنية بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو السلطات المعنية إلى تطوير التدريب في هذا المجال؛

١١- تدعو المشتركين في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى إدماج عنصر قوي من الاهتمام بحقوق الإنسان في جميع استراتيجيات هذا البرنامج المقبل وأعماله؛

١٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينظر في الأساليب الملائمة الكفيلة بأن تبقى حماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض المستمر وبأن يتعهد مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني، والوكالات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة في الميدان، مهمة وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتفكير في هذا الصدد في إمكانية تنظيم تشاور دولي ثان للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإيدز؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بهدف إبقاء حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض وأن يعد تقريراً مرحلياً تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن تطوير العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعن حالة المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٢.

- - - - -